

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصلحة السجن" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٥.٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبى المجيد هبى حكيم هبى محمود هبى القراشى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر .

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٨ "وزارة التموين" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٩٨٣٠٠ جنيه (تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبى السباعى حكيم هبى محمود هبى القراشى

عامة" اعتماد إضافي قدره ١٢٢٤٠٠ جنيه (مائة واثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبى محمود هبى حكيم هبى محمود هبى القراشى

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٤٥.٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في اعتمادات الباب المذكور ؛

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٨ (تنفيذ الجزء العاجل من برنامج الخمس السنوات) .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبى محمود هبى حكيم هبى محمود هبى القراشى